

Constitution



World Family Organization

Organisation Mondiale de la Famille

المنظمة العالمية للأسرة

ARABIC

WORLD FAMILY ORGANIZATION

Headquarters

28, Place Saint Georges

F75009

Paris – France

+33 1 48 78 07 59

Presidency Office

Rua Ricardo lemos, 206.

CEP: 80.540-030

Curitiba - PR - Brazil

+55 41 32 54 56 78

www.worldfamilyorganization.org

presidencyoffice@worldfamilyorganization.org

الديباجة

الفصل الأول - الهدف

الفصل الثاني - المهام

الفصل الثالث - العضوية

الفصل الرابع - الهياكل التنظيمية

الفصل الخامس - الجمعية العمومية

الفصل السادس - المجلس التنفيذي

الفصل السابع - الواجبات الفنية والإدارية للمجلس التنفيذي

الفصل الثامن - الهياكل الإقليمية

الفصل التاسع - الهياكل الوطنية

الفصل العاشر - اللجان والهيئات

الفصل الحادي عشر - المؤتمرات

الفصل الثاني عشر - التصويت

الفصل الثالث عشر - التمويل والموازنة

الفصل الرابع عشر - التقارير المرفوعة من قبل الأعضاء والهياكل الوظيفية في المنظمة

الفصل الخامس عشر - العلاقة مع المنظمات الأخرى

الفصل السادس عشر - الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

الفصل السابع عشر - مقر الرئاسة

الفصل الثامن عشر - حل المنظمة

الفصل التاسع عشر - التعديلات

الفصل العشرون - التفسير

الفصل الحادي والعشرون - تسوية النزاعات

الفصل الثاني والعشرون - الدخول إلى حيز التنفيذ

الديباجة

أن الأعضاء، الذين تبنوا الدستور الحالي بما يتماشى مع معتقداتهم الذاتية وفي إطار متابعة نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص التقدم الاجتماعي والتنمية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، إذ يستذكرون الالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها أثناء انعقاد القمة الاجتماعية العالمية وغيرها من المؤتمرات العالمية الرئيسية، التي عقدتها الأمم المتحدة خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين، يعلنون بأن المبادئ التالية هي مبادئ أساسية لتنمية مجتمعات مستقرة وآمنة تسودها العدالة، حيث تتاح للأسر وأعضائها فرصة تطوير إمكانياتهم بحرية من أجل مصلحة الجميع.

- 1 - الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ويتعين طبقاً لصفحتها هذه تعزيزها كما يحق لها تلقي الحماية والدعم الشاملين. وتوجد مختلف أشكال الأسر في مختلف الأنظمة الثقافية والسياسية والاجتماعية. ويتعين أن تتمتع حقوق وقدرات وواجبات أعضاء الأسرة بالاحترام.
- 2 - يتعين تقديم المساعدة للأسر كي تؤدي دورها في الدعم والتعليم والتنشئة كالدعم المعنوي والدعم الفاعل والدعم المادي. ويعتبر إسهامها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورياً كما يتوجب أخذها في الاعتبار لدى وضع السياسات والأولويات.
- 3 - تقوم الأسرة بدور مركزي في عملية نقل القيم الإنسانية وتطوير الأفراد ليصبحوا شخصيات مسؤولة تعتمد على نفسها.
- 4 - تقع الأسر ومجتمعاتها في قلب عملية التنمية المستدامة. ففي حين يؤخذ مبدأ التبعية في الاعتبار، فإنه يتعين وضع آليات لتشجيع عمليات المشاركة بين القطاعات المعنية — السلطات العامة والقطاع الخاص والقطاع الثالث.
- 5 - تعتبر سياسة الأسرة مسألة قطاعية مشتركة تتطلب التعاون والشراكة على النطاق العالمي لتمكين المجتمعات المحلية وبناء مجتمع ديمقراطي.

والأعضاء، إذ يقبلون بهذه المبادئ من أجل تحقيق التعاون فيما بينهم ومع الآخرين لتعزيز وحماية مصالح الأسرة، قد وافقوا على الدستور الحالي للمنظمة العالمية للأسرة (الاتحاد الدولي لمنظمات الأسرة) كي يصبح منبراً لجميع الأسر في العالم.

الفصل الأول - الهدف

المادة (1)

يكون هدف المنظمة العالمية للأسرة (الاتحاد الدولي لمنظمات الأسرة، المشار إليه فيما بعد بلفظة "المنظمة") تمثيل أسر العالم على جميع المستويات للدفاع عن مصالحها والعمل معها ومن أجلها أمام الحكومات والمجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالأمم المتحدة والعملية الاستشارية، تعمل المنظمة كهمزة وصل بين أمانى الأسر ومنجزاتها وبين ما يتم القيام به من عمل من أجلها على مستوى الأمم المتحدة.

الفصل الثاني - المهام

المادة (2)

من أجل تحقيق هدفها، تكون مهام المنظمة كما يلي:

- أ - العمل كمنظمة ترويج وتنسيق للجهود الدولية فيما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من منظمات القطاع الخاص، وذلك من أجل زيادة الوعي تجاه قضايا الأسرة وصياغة السياسات؛
- ب - التعاون مع الوكالات المتخصصة، كلما كان ذلك ضرورياً، من أجل ترويج السياسات المتعلقة، ضمن أمور أخرى، بالإسكان، الصحة، مرافق الصرف الصحي، التغذية، التعليم، الترفيه، ظروف العمل، أنظمة الرعاية، المزايا والحماية الاجتماعية، العلاقات الأسرية، والقضايا البيئية التي تؤثر على الأسرة؛
- ج - التعاون مع الوكالات المتخصصة، كلما كان ذلك ضرورياً، من أجل ترويج السياسات الهادفة إلى منع الجريمة، العنف الأسري، إلحاق الأذى، إساءة استخدام المواد الكيماوية، ممارسة التمييز ضد الجماعات الهشة، والاضطهاد الذي يؤثر على الأسرة على أسس سياسية، عرقية، دينية، وجندرية؛
- د - التعاون مع الأعضاء والخبراء والجماعات الاستشارية من أجل ترويج الدراسات العلمية المتعلقة بالهياكل والمفاهيم والمصطلحات الأسرية؛
- هـ - ترويج تبادل المعلومات حول قانون الأسرة طبقاً للأنظمة القانونية والسياسات المعمول بها في مختلف الأقطار، وتسهيل تحليل حقوق الأسر وأفراد الأسر، وتشجيع الإصلاحات القانونية المتعلقة بالأسرة؛
- و - ترويج و/أو تبني عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الدولية والوطنية والمحلية وتنظيم التدريب لبحث الهموم الرئيسية للأسرة؛
- ز - ترويج التعاون بين الجماعات العلمية والمهنية التي تسهم في تحقيق التقدم المتعلق بقضايا الأسرة؛
- ح - ترويج وإجراء البحوث والدراسات في مجال الأسرة وأعضاء الأسرة؛
- ط - ترويج واحترام كرامة المرأة داخل الأسرة والمجتمع ودعم مبادرات مركزية بعينها لتعزيز تمكين المرأة؛
- ي - دعم المشاركة المتنامية للرجال كشركاء وآباء داخل الأسرة من أجل المشاركة في تحمل مسؤولية العناية بالأطفال وتربيتهم وتعليمهم؛
- ك - ترويج الموازنة في تحقيق التوازن بين العمل والأسرة لطرفي النوع الاجتماعي ومن خلال حرية الاختيار لدى الوالدين؛
- ل - ترويج الاحترام والكرامة لدى الأطفال داخل الأسرة والمجتمع وكذلك نموهم المعرفي والاجتماعي والعاطفي

- والبدني ودعم مبادرات مركزة بعينها نيابة عن الطفل؛
- م - ترويج مشاركة الشباب في الحياة الاجتماعية والعامية ودعم المبادرات التي تؤكد قدراته الكاملة؛
- ن - ترويج الدمج الاجتماعي، المجتمعات المستقرة، حقوق الإنسان، التسامح، تكافؤ الفرص، التضامن، المشاركة الاجتماعية، احترام التنوع في الأسر وعدم التمييز ضدها؛
- س - ترويج الاحترام والكرامة تجاه كبار السن داخل الأسرة والمجتمع ودعم مبادرات مركزة بعينها نيابة عن كبار السن؛
- ع - ترويج الاحترام والكرامة تجاه المعوقين داخل الأسرة والمجتمع ودعم مبادرات مركزة بعينها نيابة عن المعوقين؛
- ف - ترويج وتقوية أواصر التضامن فيما بين الأسر في شتى أرجاء العالم، وتشجيع تطوير أنظمة دعم فيما بين الأسر بحيث تصبح هذه الأنظمة نهجاً في التعامل مع المسؤوليات المشتركة للأسر لتحقيق عالم أفضل تسوده العدالة والسلام؛
- ص - التعاون مع الوكالات المتخصصة، كلما كان ذلك ضرورياً، في مجال دراسة التقنيات الإدارية والاجتماعية التي تؤثر على الهياكل الأسرية ومهامها وأدوارها ومسؤولياتها وتمييزها وإعداد التقارير حول تلك الدراسات؛
- ق - الإسهام في تخفيف حدة الفقر بين أسر العالم من خلال دعم سياسات التنمية المستدامة والشرائح فيما بين القطاعات العامة والخاصة والتطوعية من جهة والمجتمعات المحلية من جهة أخرى؛
- ر - مساعدة الأعضاء عند الطلب على تقوية السياسات والخدمات ذات الصلة بالأسرة؛
- ش - مساعدة الأعضاء على بلورة رأي عام مستنير بين جميع الناس حول قضايا الأسرة وعلى دعم الأعضاء بناء على طلبهم في هذه الجهود؛
- ت - دعم الأعضاء، بناء على طلبهم، بتقديم المساعدة الفنية المناسبة لهم، وفي حالات الطوارئ تزويد المساعدات الميدانية الضرورية للأسر؛
- ث - تأسيس الأقسام الإدارية والفنية والعمل على استمرارها وفقاً لما هو مطلوب من أجل القيام بالبحوث وجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بقضايا الأسرة؛
- خ - إيجاد تعاون فعال والعمل على استمراره مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع المجموعات المهنية وغيرها من المنظمات الحكومية المعنية بشؤون الأسرة في القطاع العام أو الخاص وفقاً لما هو مناسب؛
- ذ - تمثيل مصالح الأسرة ونقل احتياجاتها وأمانيتها إلى الأسرة الدولية؛
- ض - اقتراح الموثيق والاتفاقيات والأنظمة وتقديم التوصيات المتعلقة بالقضايا الدولية للأسرة وإنجاز مثل تلك الواجبات وفقاً لما هو موكول به للمنظمة وبما يتفق مع هدفها؛
- غ - بصورة عامة، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق هدف المنظمة.

الفصل الثالث - العضوية

المادة (3)

- تكون عضوية المنظمة مفتوحة أمام الدول كافة، وذلك من خلال:
- أ - المنظمات غير الحكومية التي تسهم أهدافها بشكل مباشر أو غير مباشر في هدف ومهام المنظمة؛
- ب - الهيئات الحكومية والوكالات والمؤسسات المسؤولة عن الأسرة والمرأة والطفل وعن مجالات التنمية الاجتماعية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية؛

ج - الجامعات والمراكز الأكاديمية والبحثية المهتمة بشؤون الأسرة؛

د - المجموعات البرلمانية؛

هـ - المجالس الاقتصادية والاجتماعية؛

و - مجتمع الأعمال؛

ز - المجموعات الإعلامية؛

المادة (4)

يمكن للمؤسسات التي ورد ذكرها في المادة (3) أن تصبح أعضاء في المنظمة من خلال قبول وتوقيع هذا الدستور وتلبية جميع متطلبات العضوية وأنظمتها والموافقة على رسوم العضوية.

المادة (5)

تتم الموافقة على طلبات العضوية من قبل المجلس التنفيذي وتخضع لحق الاستئناف لدى الجمعية العمومية.

المادة (6)

يتمتع جميع الأعضاء، الذين يفون بالتزاماتهم المالية بنفس الحقوق والصلاحيات.

المادة (7)

في حال لم يفي العضو بالتزاماته المالية أو في حالة حدوث ظروف استثنائية أخرى، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعمد في الأحوال التي يراها مناسبة إلى:

أ - تعليق حق العضو في ممارسة التصويت؛

ب - تعليق أهليته للانتخاب؛

ج - تعليق تقديم الخدمات غير الضرورية؛

د - تعليق العضوية.

المادة (8)

للجمعية العمومية صلاحية إعادة الحقوق المنصوص عليها في المادة (7).

المادة (9)

يجوز لأي عضو التقدم باستقالته بعد تقديم إشعار خطي بذلك مدته سنة واحدة.

المادة (10)

من أجل الإسهام في أعمال المنظمة، يجوز للأسر المنفردة الانضمام إلى المنظمة العالمية للأسرة تحت فئة خاصة من الأعضاء تحمل اسم "أسر العالم"، والتي ستكون بمثابة هيئة استشارية تلتزم بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 4.

المادة (11)

يجوز ضم المؤسسات التي يعتبرها المجتمع الدولي مؤهلة من حيث قدرتها التقنية واعتبار كل منها "عضواً استشارياً"، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

المادة (12)

تخضع طلبات "الأعضاء الاستشاريين" للمبادئ المنصوص عليها في المادة (4) فيما عدا رسوم العضوية.

المادة (13)

لا يتمتع الأعضاء الاستشاريون بحق التصويت، كما وأنهم غير مؤهلين للانتخابات.

المادة (14)

تعتبر المؤسسات التابعة للبلدان السبعة والعشرين، الممثلة في مجلس الأسرة العالمي المنعقد في باريس عام 1947، والذي تم خلاله تأسيس الاتحاد الدولي لمنظمات الأسرة، تعتبر "أعضاء مؤسسين".

المادة (15)

يتضمن نظام العضوية الداخلي نصوصاً بشأن انضمام واستقالة وإقصاء الأعضاء.

الفصل الرابع - الهياكل التنظيمية

المادة (16)

تتولى الهياكل الحاكمة التالية تصريف أعمال المنظمة:

- أ - الجمعية العمومية؛
- ب - المجلس التنفيذي؛
- ج - اللجان الإقليمية؛
- د - اللجان الوطنية.

الفصل الخامس - الجمعية العمومية

المادة (17)

تتألف الجمعية العمومية من مندوبين يمثلون الأعضاء.

المادة (18)

يتم تمثيل كل منظمة عضو بما لا يزيد على ثلاثة مندوبين يتم تعيين أحدهم من قبل المنظمة كرئيس للوفد.

المادة (19)

يجوز للمستشارين مرافقة المندوبين.

المادة (20)

تعقد الجمعية العمومية جلسة عادية مرة كل عام، كما تعقد جلسات استثنائية وخاصة كلما تطلب الأمر كذلك. ويتم عقد الجلسات الاستثنائية والخاصة بطلب من المجلس التنفيذي أو من أغلبية الأعضاء.

المادة (21)

تقوم الجمعية العمومية في كل جلسة باختيار الإقليم الذي سيتم عقد الجلسة التالية فيه ويتولى المجلس التنفيذي تبعاً لذلك تحديد المكان والتاريخ.

المادة (22)

تتولى الجمعية العمومية المهام التالية:

- أ - تحديد سياسات المنظمة وأولوياتها وإطار عملها لمدة أربع سنوات؛
- ب - مراجعة التقارير والنشاطات الصادرة عن جميع الهياكل الحاكمة للمنظمة والموافقة عليها؛
- ج - إصدار التعليمات فيما يتعلق بالمسائل التي سيتم على أساسها اتخاذ الإجراءات أو إجراء الدراسات والبحوث أو تقديم التقارير المرغوب فيها؛
- د - تشكيل وحل اللجان والهيئات وفقاً لما يعتبر ضرورياً لعمل المنظمة؛
- هـ - استعراض السياسات المالية للمنظمة وإقرارها واستعراض الموازنة وإقرارها؛
- و - إصدار التعليمات للأعضاء ولفت انتباه الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تجاه أية مسألة تتعلق بقضايا الأسرة تراها الجمعية العمومية مناسبة؛
- ز - توجيه الدعوات لأية منظمة دولية أو وطنية تتولى مسؤوليات ذات صلة بمسؤوليات المنظمة لتعيين ممثلين للمشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان والهيئات والمؤتمرات المنعقدة تحت لوائها وفقاً للشروط التي تضعها الجمعية العمومية؛
- ح - النظر في التوصيات ذات الصلة بقضايا الأسرة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودائرة المعلومات العامة ومؤتمر الأمم المتحدة حول المنظمات غير الحكومية وإبلاغها بالخطوات المتخذة من جانب المنظمة لتفعيل تلك التوصيات؛
- ط - تقديم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وذلك وفقاً لأية اتفاقية مبرمة بين المنظمة والأمم المتحدة؛
- ي - تشكيل المؤسسات وفقاً لما تعتبره المنظمة مرغوباً فيه؛
- ك - انتخاب المجلس التنفيذي كل أربع سنوات وانتخاب أعضاء المراكز الشاغرة كل سنتين؛
- ل - اتخاذ أي إجراء مناسب آخر للمضي قدماً في تحقيق هدف المنظمة؛
- م - العمل باعتبارها السلطة الوحيدة المؤهلة لإقرار وتعديل هذا الدستور.

المادة (23)

تتمتع الجمعية العمومية بسلطة المصادقة على المعاهدات أو الاتفاقيات ذات الصلة بأية قضية تقع في إطار اختصاص المنظمة والتي يتم توقيعها من جانب المجلس التنفيذي.

المادة (24)

للجمعية العمومية سلطة إصدار التوصيات للأعضاء فيما يتعلق بأية قضية تقع في إطار اختصاص المنظمة.

المادة (25)

تكون للجمعية العمومية سلطة تفويض المجلس التنفيذي باتخاذ الخطوات الضرورية للتعامل مع القضايا التي تتطلب التدخل الفوري. وفي هذه الحالة ترفع جميع القرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي إلى الجمعية العمومية للمصادقة عليها في جلستها التالية مباشرة.

المادة (26)

تتبنى الجمعية العمومية النظام الداخلي الخاص بها.

الفصل السادس - المجلس التنفيذي

المادة (27)

المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية للمنظمة ويتولى إدارة المنظمة ما بين الجلسات التي تعقدها الجمعية العمومية.

المادة (28)

يتألف المجلس التنفيذي من:

أ - الرئيس

ب - نائب للرئيس للشؤون القانونية والإدارية

ج - نائب للرئيس لشؤون سياسات الأسرة

د - نائب للرئيس للنشاطات الفنية

ه - نائب للرئيس للشؤون المالية

و - نائب للرئيس لشؤون الاتصالات والعلاقات العامة

ز - خمسة عشر مستشاراً

المادة (29)

تتولى الجمعية العمومية انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة (30)

يدعى رؤساء اللجان الإقليمية لحضور جلسات المجلس التنفيذي كمرقبين دون أن يكون لهم حق التصويت بل الحق في إيصال صوتهم للفت نظر المجلس التنفيذي تجاه العمل المتعلق بالأقاليم.

المادة (31)

يعقد المجلس التنفيذي جلسات اعتيادية ثلاث مرات في السنة وجلسات خاصة وفقاً لما هو ضروري. ويتم عقد الجلسات الخاصة بدعوة من الرئيس أو أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي.

المادة (32)

يحدد المجلس التنفيذي مكان وتاريخ انعقاد كل جلسة.

المادة (33)

يتولى المجلس التنفيذي المهام التالية:

- أ - تفعيل قرارات الجمعية العمومية؛
- ب - العمل كجهاز تنفيذي للجمعية العمومية؛
- ج - القيام بأية مهام أخرى تكلفه بها الجمعية العمومية؛
- د - تقديم المشورة أو المقترحات للجمعية العمومية؛
- هـ - إعداد جلسات الجمعية العمومية؛
- و - تقديم الإطار الاستراتيجي والموازنة التي تغطي فترة زمنية محددة للجمعية العمومية للنظر فيهما وإقرارهما؛
- ز - دراسة جميع القضايا التي تقع في دائرة اختصاصاته؛
- ح - اتخاذ الإجراءات الطارئة في إطار المهام والموارد المالية للمنظمة والتعامل مع الأحداث التي تتطلب إجراءات فورية؛
- ط - تقديم المشورة للجمعية العمومية حول القضايا التي تحيلها إليه وحول القضايا التي يتم تكليف المنظمة بها من خلال المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة؛
- ي - تفويض الرئيس باتخاذ الخطوات الضرورية للتعامل مع القضايا التي تتطلب تدخلاً فورياً واستثنائياً. في مثل هذه الحالة، تحال جميع القرارات التي يتخذها الرئيس إلى الجلسة التالية مباشرة التي يعقدها المجلس التنفيذي للمصادقة عليها؛
- ك - اقتراح تشكيل وحل اللجان والهيئات إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة (34)

يمارس المجلس التنفيذي نيابة عن الجمعية العمومية بأسرها السلطات المخولة لها.

الفصل السابع - الواجبات الفنية والإدارية للمجلس التنفيذي

المادة (35)

يعهد المجلس التنفيذي، بصفته الهيئة التنفيذية للمنظمة؛ إلى أعضائه بمهام فنية وإدارية لتمكينه من القيام بواجباته.

المادة (36)

يتألف الهيكل الوظيفي للمجلس التنفيذي من أشخاص منتخبين ومن عدد من الموظفين الفنيين والإداريين وفقاً لما قد تحتاجه المنظمة. وسيطلق على هذا الهيكل الوظيفي للمجلس التنفيذي اسم الأمانة العامة.

المادة (37)

مع مراعاة صلاحيات الجمعية العمومية، يتولى الرئيس الصلاحيات السياسية والفنية والإدارية نيابة عن المجلس التنفيذي في أداء مهامه.

المادة (38)

يعين الرئيس مساعدين اثنين له كحد أقصى للقيام بمهام مكتب الرئيس، وذلك شريطة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمشاركين في التصويت.

المادة (39)

يقرر الرئيس تثبيت تعيين الأشخاص المؤهلين فنياً لتمثيل المنظمة لدى مختلف الهيئات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، وذلك شريطة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمشاركين في التصويت.

المادة (40)

يثبت الرئيس، بالاتفاق مع نائب الرئيس للشؤون القانونية والإدارية وبناء على الأنظمة الخاصة بالموظفين تعيين الموظفين وفقاً لما قد تحتاجه المنظمة، وذلك شريطة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمشاركين في التصويت.

المادة (41)

يترأس الرئيس جلسات الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي والمؤتمرات التي تعقدها المنظمة ويجوز للرئيس تفويض هذه المهام لنائبي الرئيس.

المادة (42)

يكون نائب الرئيس للشؤون القانونية والإدارية مسؤولاً عن أداء مهام الرئيس في حالة غياب الرئيس.

المادة (43)

يكون نائب الرئيس للشؤون القانونية والإدارية مسؤولاً عن جميع القضايا ذات الصبغة القانونية والإدارية في المنظمة، وذلك وفقاً للأنظمة القانونية والإدارية ويتولى إعداد وإقرار البرامج الإدارية ويساعده في ذلك مستشاروه كما يتولى الإشراف على الأعمال التي يؤديها القسم القانوني والإداري.

المادة (44)

يكون نائب الرئيس للشؤون المالية مسؤولاً عن جميع القضايا ذات الصبغة المالية في المنظمة وفقاً للأنظمة المالية ويتولى إعداد وإقرار البرامج والتقارير المالية ويساعده في ذلك مستشاروه كما يتولى الإشراف على الأعمال التي يؤديها القسم المالي.

المادة (45)

يكون نائب الرئيس لشؤون الاتصالات والعلاقات العامة مسؤولاً عن جميع القضايا المتعلقة بالاتصالات والعلاقات العامة في المنظمة وفقاً لأنظمة الاتصالات والعلاقات العامة، ويتولى إعداد وإقرار البرامج والتقارير والمشاريع المتعلقة بالاتصالات والعلاقات العامة ويساعده في ذلك مستشاروه كما يتولى الإشراف على الأعمال التي يؤديها قسم الاتصالات والعلاقات العامة.

المادة (46)

يكون نائب الرئيس للنشاطات الفنية مسؤولاً عن جميع القضايا المتعلقة بالجوانب الفنية في المنظمة وفقاً لأنظمة النشاطات الفنية ويتولى إعداد وإقرار البرامج والتقارير والمشاريع الفنية ويساعده في ذلك مستشاروه كما يتولى إقامة علاقات مباشرة بين الهيئة الفنية ومكتب المنظمة العالمية للأسرة المختص بخدمات المشاريع.

المادة (47)

يكون نائب الرئيس لتنسيق السياسات الخاصة بالأسرة مسؤولاً عن الأبحاث المتعلقة بتطوير وتطبيق السياسات الخاصة بالأسرة التي تعنى بها وتتبناها المنظمة وذلك بالتنسيق مع البلدان والأعضاء ويتولى إعداد وإقرار السياسات كما يتولى الدراسات والتطبيق ويساعده في ذلك مستشاروه ويتولى أيضاً إيجاد علاقات مباشرة بين المنظمة والأوساط الأكاديمية.

المادة (48)

يقوم المستشارون بمساعدة الرئيس وتقديم المشورة له ولنوابه ولرؤساء المناطق حول جميع القضايا المتعلقة بأعمال المنظمة طبقاً لأنظمة الخاصة بالمستشارين.

المادة (49)

يتولى المجلس التنفيذي تنظيم اللجان والهيئات وفقاً للتوجيهات الصادرة له عن الجمعية العمومية أو بناء على مبادرة منه أو بناء على اقتراح الرئيس على أن يخضع ذلك لمصادقة الأجهزة العليا إذا اعتبر أن ذلك مطلوب لخدمة أي غرض يقع ضمن صلاحيات المنظمة.

المادة (50)

يجوز للمجلس التنفيذي العمل على تشكيل أو المشاركة من جانب المنظمة في اللجان والهيئات المشتركة أو المختلطة وذلك إلى جانب منظمات أخرى بهدف تمثيل المنظمة في اللجان والهيئات التي تقوم تلك المنظمات بتشكيلها.

المادة (51)

يتولى المجلس التنفيذي من حين لآخر ولمرة واحدة على الأقل كل عام استعراض ضرورة استمرار كل لجنة وهيئة بحيث يوصي للجمعية العامة باستمرارها أو العكس.

المادة (52)

في إطار أداء أعضاء المجلس التنفيذي والموظفين لواجباتهم يحظر عليهم السعي للحصول على تعليمات أو تلقيها من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة. ويتعين عليهم الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد ينعكس سلباً على مراكزهم الوظيفية. ويتعهد كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي الحصري لأعضاء المجلس التنفيذي والموظفين وعدم السعي للتأثير عليهم.

المادة (53)

يتبنى المجلس التنفيذي النظام الداخلي الخاص بالمجلس.

الفصل الثامن - الهياكل الإقليمية

المادة (54)

تحدد الجمعية العمومية المناطق الجغرافية التي ترغب في تأسيس هيكل إقليمي فيها.

المادة (55)

يجوز للجمعية العمومية، بمشاركة أغلبية الأعضاء المقيمين في كل منطقة يتم تحديدها، أن تقرر إيجاد هيكل إقليمي يلبي احتياجات مثل تلك المنطقة. ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من هيكل إقليمي واحد في كل منطقة يتم تحديدها.

المادة (56)

يكون الهيكل الإقليمي جزءاً لا يتجزأ من المنظمة طبقاً لهذا الدستور وما تنص عليه أنظمة اللجان الإقليمية.

المادة (57)

يتألف كل هيكل إقليمي من لجنة إقليمية ومكتب إقليمي.

المادة (58)

تتألف اللجان الإقليمية من ممثلي الأعضاء في الإقليم المعني طبقاً لأنظمة اللجان الإقليمية.

المادة (59)

يتم انتخاب رئيس اللجنة الإقليمية من بين أعضاء المنظمات داخل الإقليم ومن قبلهم وذلك مرة كل أربع سنوات.

المادة (60)

يجوز للأعضاء الذين يفون بالتزاماتهم المالية للمنظمة ممارسة حق التصويت. وفي حال غياب أي عضو فإنه يجوز لهذا العضو منح وكالة منه لأي عضو آخر يحضر الجلسة شريطة أن يكون العضوان قد أوفيا بجميع التزاماتهما المالية، إلا أنه يجوز لأي عضو إلى جانب الإدلاء بصوته الاحتفاظ بوكالتين فقط من وكالات التصويت واتباع ما تنص عليه أنظمة اللجان الإقليمية.

المادة (61)

يصادق المجلس التنفيذي على انتخاب رؤساء اللجان الإقليمية.

المادة (62)

يقوم رئيس اللجنة الإقليمية بمهام الممثل الإقليمي في المجلس التنفيذي وينظم عمل المنظمة في الإقليم الذي يمثله طبقاً للسياسات التي تضعها الجمعية العمومية.

المادة (63)

تجتمع اللجان الإقليمية كلما دعت الضرورة لذلك وتحدد مكان وتاريخ انعقاد كل جلسة.

المادة (64)

تكون مهام اللجنة الإقليمية كما يلي:

- أ - ترويج وتطبيق هدف ومهام المنظمة في الإقليم؛
- ب - وضع السياسات التي تحكم القضايا ذات الصبغة الإقليمية الصرفة؛
- ج - العمل نيابة عن الأعضاء كهيئة تنسيق للنشاطات والبيانات العامة؛
- د - رصد التنمية الإقليمية وإبلاغ المنظمة بها والتعرف على مجالات عمل جديدة وإدراجها في البرنامج العام لعمل المنظمة؛
- هـ - اقتراح عقد المؤتمرات والقيام بعمل إضافي أو إجراء بحوث تتعلق بقضايا الأسرة التي يرى أعضاء الإقليم بأنها ستعزز هدف المنظمة داخل الإقليم؛
- و - تقديم المشورة للمنظمة من خلال الرئيس حول القضايا الدولية للأسرة ذات الأهمية الإقليمية الأشمل؛
- ز - التعاون مع اللجان الإقليمية المعنية التابعة للأمم المتحدة واللجان الأخرى التابعة للوكالات المتخصصة ومع المنظمات الإقليمية الدولية ذات المصالح المشتركة مع المنظمة؛
- ح - الإشراف على نشاطات المكتب الإقليمي؛
- ط - أية مهام أخرى يتم إسنادها للجنة الإقليمية من قبل الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي.

المادة (65)

مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي للمنظمة، يقوم المكتب الإقليمي بمهام الجهاز الإداري للجنة الإقليمية كما يقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي للمنظمة في الإقليم.

المادة (66)

يكون رئيس المكتب الإقليمي هو الرئيس الإقليمي ويتم تثبيت تعيينه من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة وذلك بالاتفاق مع اللجنة الإقليمية.

المادة (67)

يتم تعيين موظفي المكتب الإقليمي بطريقة يتم تحديدها بالاتفاق بين المجلس التنفيذي واللجنة الإقليمية والمدير الإقليمي.

المادة (68)

تتبنى اللجان الإقليمية أنظمة اللجان الإقليمية.

الفصل التاسع - الهياكل الوطنية

المادة (69)

يتم تنظيم أعضاء كل بلد في إطار لجان وطنية ومكاتب وطنية وذلك لتنسيق نشاطاتهم داخل البلد.

المادة (70)

تكون اللجان الوطنية جزءاً لا يتجزأ من المنظمة طبقاً لما ورد في هذا الدستور وبناء على أنظمة اللجان الوطنية. ويتم الموافقة على تشكيل اللجان الوطنية من قبل المجلس التنفيذي كما تتم المصادقة على ذلك من قبل الجمعية العمومية.

المادة (71)

ينتخب رئيس اللجنة الوطنية من بين أعضاء كل بلد ويجوز لجميع الأعضاء الذين يفون بالتزاماتهم المالية تجاه المنظمة ممارسة حق الانتخاب. وفي حال غياب أي عضو يجوز لهذا العضو منح عضو آخر يحضر الجلسة وكالة عنه شريطة أن يكون العضوان قد أوفيا بجميع التزاماتهما المالية إلا أنه يجوز لأي عضو إلى جانب الإدلاء بصوته الاحتفاظ بوكالتين فقط من وكالات التصويت واتباع ما تنص عليه أنظمة اللجان الوطنية.

المادة (72)

يصادق المجلس التنفيذي للمنظمة على انتخاب رؤساء اللجان الوطنية.

المادة (73)

تكون مهام اللجنة الوطنية كما يلي:

- أ - ترويج وتطبيق هدف ومهام المنظمة في البلد المعني؛
- ب - وضع السياسات التي تحكم القضايا ذات الطابع الوطني البحث؛
- ج - العمل نيابة عن الأعضاء كهيئة تنسيق للنشاطات والبيانات العامة؛
- د - اقتراح عقد المؤتمرات والقيام بالعمل الإضافي أو البحوث المتعلقة بقضايا الأسرة التي يرى الأعضاء الوطنيون أنها تعزز هدف المنظمة داخل البلد؛
- هـ - الإشراف على نشاطات المكتب الوطني؛
- و - أية مهام أخرى يتم إسنادها للجنة الوطنية من قبل الجمعية الوطنية والمجلس التنفيذي.

المادة (74)

مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي للمنظمة، يقوم المكتب الوطني بمهام الجهاز الإداري للجنة الوطنية ويقوم بتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة داخل البلد.

المادة (75)

يقوم رئيس المكتب الوطني بمهام الرئيس الوطني ويتم تعيينه من قبل اللجنة الوطنية طبقاً لما تنص عليه الأنظمة القانونية، ويصادق المجلس التنفيذي على هذا التعيين.

المادة (76)

يتم تعيين موظفي المكتب الوطني من قبل المدير الوطني وفقاً لما تنص عليه القوانين الوطنية والأنظمة القانونية ويتم تثبيتهم من قبل المجلس التنفيذي.

المادة (77)

تتبنى اللجان الوطنية أنظمة اللجان الوطنية.

الفصل العاشر – اللجان والهيئات

المادة (78)

تكون للمنظمة لجان وهيئات دائمة ومؤقتة تعتبر ضرورية لخدمة أي هدف يقع في مجال اختصاص المنظمة.

المادة (79)

تعمل اللجان والهيئات كهيئات استشارية وتتم الموافقة على البرامج والمشاريع والدراسات المحددة الصادرة عن لجان وهيئات محددة من قبل المجلس التنفيذي.

المادة (80)

عند تشكيل اللجان والهيئات، يتم تعيين رؤسائها من قبل المجلس التنفيذي.

المادة (81)

تخضع اللجان والهيئات لأنظمة وقوانين محددة.

الفصل الحادي عشر – المؤتمرات

المادة (82)

يجوز للجمعية العمومية عقد مؤتمرات عالمية ومؤتمرات قمة للأسرة كل عام للنظر في أي موضوع أو قضية تقع ضمن اختصاص المنظمة.

المادة (83)

يتم اقتراح الموضوع أو القضية التي سيببحثها المؤتمر العالمي للأسرة والتي ورد ذكرها في المادة (82) من قبل

الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي واللجان والهيئات واللجان الإقليمية والوطنية.

المادة (84)

يوفر المجلس التنفيذي البنى التحتية الفنية والإدارية اللازمة لدعم المؤتمرات والقمم العالمية للأسرة.

المادة (85)

يجوز للمجلس التنفيذي عقد مؤتمرات أخرى محلية أو عامة أو تقنية أو غيرها من المؤتمرات والقمم الخاصة من أجل بحث أية مسألة تقع في مجال اختصاص المنظمة.

المادة (86)

يجوز للمجلس التنفيذي وضع أحكام خاصة لتنظيم عملية تمثيل المنظمة في أية مؤتمرات أو مؤتمرات قمة يرى المجلس التنفيذي بأن للمنظمة مصلحة في حضورها.

الفصل الثاني عشر - التصويت

المادة (87)

يكون لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية.

المادة (88)

يجوز ممارسة حق الانتخاب من جانب جميع الأعضاء الذين يفون بالتزاماتهم المالية تجاه المنظمة. وفي حال غياب أي عضو يجوز لهذا العضو منح عضو آخر يحضر الجلسة وكالة عنه شريطة أن يكون العضوان قد أوفيا بجميع التزاماتهما المالية، إلا أنه يجوز لأي عضو إلى جانب الإدلاء بصوته الاحتفاظ بوكالتين فقط من وكالات التصويت في الجمعية العمومية.

المادة (89)

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بموافقة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون التصويت إما شخصياً أو بالوكالة. ويتم تحقيق النصاب القانوني للجمعية العمومية إذا حضر على الأقل نصف أعضاء الجمعية أو ممثلين عنهم ويتم التأكد من اكتمال النصاب عند بداية الجلسة.

المادة (90)

من أجل أغراض الدستور الحالي، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم" الأفراد الحاضرين والذين يصوتون لصالح أو ضد المسألة قيد التصويت ولا يتم احتساب الأعضاء الغائبين أو الذين يمتنعون عن التصويت.

المادة (91)

تجرى عمليات الانتخاب بالاقتراع السري. وفي حال عدم وجود أي اعتراض، يجوز للجمعية العمومية المضي قدماً

دون أن يتم إجراء اقتراح حول مرشح متفق عليه أو لائحة مرشحين.

المادة (92)

تتخذ قرارات الجمعية العمومية، باستثناء الانتخابات، برفع الأيدي أو بعرض بطاقات حمراء وخضراء.

المادة (93)

يتم اتخاذ قرارات المجلس التنفيذي بأغلبية أصوات أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والممارسين لحق التصويت. ويتم تحقيق النصاب القانوني للمجلس في حال حضور نصف الأعضاء على الأقل ويتم التأكد من النصاب في بداية كل جلسة ولا يجوز الاقتراع بالوكالة في الجلسات التي يعقدها المجلس التنفيذي.

المادة (94)

يمكن ممارسة حق الانتخاب من جانب جميع أعضاء المجلس التنفيذي الذين يفون بالتزاماتهم المالية تجاه المنظمة.

المادة (95)

تتخذ قرارات المجلس التنفيذي برفع الأيدي أو بعرض البطاقات الحمراء والخضراء.

الفصل الثالث عشر - التمويل والموازنة

المادة (96)

تتكون الموارد المالية للمنظمة مما يلي:

أ - رسوم العضوية؛

ب - اشتراكات المطبوعات؛

ج - مدفوعات مقابل خدمات؛

د - الهبات؛

ه - الوصايا؛

و - الصناديق الخاصة.

المادة (97)

تحدد الجمعية العمومية رسوم العضوية بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

المادة (98)

يحدد المجلس التنفيذي رسوم الاشتراك في المطبوعات ورسوم الخدمات.

المادة (99)

يجوز للمجلس التنفيذي نيابة عن الجمعية العمومية قبول وإدارة الهبات والوصايا الممنوحة للمنظمة شريطة أن تكون

الشروط الملحقة بتلك المنح مقبولة من جانب الجمعية العمومية ومتناسقة مع هدف وسياسات المنظمة.

المادة (100)

يتم تأسيس صندوق خاص لاستخدامه وفقاً لما يراه المجلس التنفيذي بحيث تكون أولوية القسوى مواجهة حالات الطوارئ والأحداث غير المتوقعة.

المادة (101)

تتخذ الجمعية العمومية كلما كان ذلك ضرورياً قرارات تأسيس صناديق أخرى بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

المادة (102)

توافق الجمعية العمومية - مرة كل أربع سنوات - على خطة مالية وموازنة بما يتفق مع الإطار الاستراتيجي للمنظمة وما يوصي به المجلس التنفيذي.

المادة (103)

يتولى نائب الرئيس للشؤون المالية كل عام تحضير تقرير حول الأداء المتعلق بالموازنة والعمليات المحاسبية ورفعها إلى المجلس التنفيذي الذي يتولى بدوره إقرار التقرير والعمليات المحاسبية ومن ثم التوصية بهما ورفعهما إلى الجمعية العمومية لإقرارهما.

المادة (104)

يتم التدقيق محاسبياً كل عام على تقرير أداء الموازنة والعمليات المحاسبية والإدارة المالية للمنظمة من قبل المدققين الداخليين ويتم تقديم بيان خطي بذلك من قبل المدققين الداخليين إلى المجلس التنفيذي.

المادة (105)

يقدم المجلس التنفيذي مرة كل أربع سنوات تقريراً موحداً عن العمليات المحاسبية والأداء المالي يغطي فترة أربع سنوات إلى الجمعية العمومية ويتم تدقيق هذا التقرير الموحد للسنوات الأربع والعمليات المحاسبية من قبل مدقق خارجي واحد يحمل لقب مدقق عام أو ما يعادله.

المادة (106)

يتم تبني القضايا المالية وقضايا الموازنة والتدقيق الخاصة بالمنظمة والتحكم بها وفقاً لما تنص عليه الأنظمة المالية.

الفصل الرابع عشر - التقارير المرفوعة من قبل الأعضاء والهياكل الوظيفية في المنظمة

المادة (107)

يقدم كل عضو، باستثناء الأعضاء الاستشاريين وأعضاء المنظمة العالمية للأسرة، تقريراً خطياً إلى المنظمة مرة كل عامين حول الإجراءات التي تم اتخاذها والتقدم الذي تم إحرازه لتحسين مستوى معيشة الأسر ونوعية الحياة التي تحياها

تلك الأسر.

المادة (108)

يقدم كل عضو تقريراً خطياً مرة كل عامين حول ما تم إنجازه بناء على التوصيات المقدمة من المنظمة بشأن المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة.

المادة (109)

يقوم الأعضاء و/أو اللجان الوطنية فوراً بإبصال القوانين الهامة حول شؤون الأسرة إلى المنظمة وكذلك الأنظمة والتقارير الرسمية والإحصائيات المتعلقة بها التي تنشر في البلد المعني.

المادة (110)

بناء على طلب المجلس التنفيذي، يتولى كل عضو نقل المعلومات الإضافية المتعلقة بقضايا الأسرة كلما كان ذلك ممكناً.

المادة (111)

يقدم كل هيكل وظيفي في المنظمة للمجلس التنفيذي سنوياً وعند الطلب تقريراً خطياً حول الإجراءات المتخذة والتقدم الذي يتم إحرازه في تطبيق التوصيات والبرامج والمشروعات التي تقرّها الجمعية العمومية.

المادة (112)

يبحث المجلس التنفيذي التقارير المرفوعة ويجمعها ويقدم للجمعية العمومية توصياته بشأنها مرة كل عامين أو عند الطلب.

الفصل الخامس عشر - العلاقة مع المنظمات الأخرى

المادة (113)

تقام علاقة بين المنظمة وهيئة الأمم المتحدة باعتبار المنظمة إحدى المنظمات غير الحكومية المشار إليها في المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة. وتخضع الاتفاقية أو الاتفاقيات التي تقام العلاقة مع الأمم المتحدة بموجبها لموافقة المجلس التنفيذي شريطة استشارة الجمعية العمومية في اجتماعها التالي.

المادة (114)

تقيم المنظمة علاقات فعالة وتتعاون بشكل وثيق مع المنظمات الأخرى الحكومية والحكومية المشتركة وفقاً لما هو مطلوب. وتخضع أية اتفاقية رسمية يتم إبرامها مع مثل هذه المنظمات لموافقة المجلس التنفيذي شريطة استشارة الجمعية العمومية في اجتماعها التالي.

المادة (115)

تقيم المنظمة فيما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن اختصاصاتها علاقات فعالة كما تتعاون بشكل وثيق مع المنظمات

الأخرى الحكومية أو المنظمات الوطنية غير الحكومية. وتخضع أية اتفاقية يتم إبرامها مع مثل تلك المنظمات لموافقة المجلس التنفيذي شريطة استشارة الجمعية العمومية في اجتماعها التالي.

المادة (116)

يجوز للمنظمة أن تتسلم من أية منظمة أخرى أو وكالة يقع هدفها ونشاطاتها في مجال اختصاصات المنظمة أية مهام أو موارد أو التزامات ممنوحة للمنظمة طبقاً لاتفاقية دولية أو من خلال ترتيبات متفق عليها بين السلطات المختصة للمنظمات المعنية، وذلك كله شريطة موافقة أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية.

الفصل السادس عشر — الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

المادة (117)

تتمتع المنظمة في بلد كل عضو فيه لجنة وطنية عاملة وفاعلة بالأهلية القانونية اللازمة والضرورية لها لتحقيق هدفها وممارسة مهامها.

المادة (118)

تتمتع المنظمة في بلد كل عضو فيه لجنة وطنية عاملة وفاعلة بالامتيازات والحصانات اللازمة والضرورية لتحقيق هدفها وممارسة مهامها.

المادة (119)

يتمتع الأشخاص الذين يتم تعيينهم للخدمة في المجلس التنفيذي أو كموظفين في المنظمة بالامتيازات والحصانات اللازمة والضرورية لممارسة مهامهم بحرية فيما يتعلق بالمنظمة.

المادة (120)

تحدد هذه الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات في اتفاقية منفصلة يتم إعدادها من قبل المنظمة بالتشاور مع الأعضاء الحكوميين ويتم إبرامها مع السلطات في البلدان المعنية.

الفصل السابع عشر — مقر الرئاسة

المادة (121)

تتخذ المنظمة مقراً رئيسياً لها في باريس ويجوز نقل المقر إلى مكان آخر إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة (122)

يتخذ قرار نقل المقر الرئيسي بأغلبية أصوات الجمعية العمومية. ويجوز للمجلس التنفيذي إذا اقتضت الظروف ذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة للتشاور مع الجمعية بأية طريقة أخرى للحصول على الموافقة شريطة استشارة الجمعية العمومية في اجتماعها التالي.

المادة (123)

يجوز جعل المقار الخاصة بالهيئات الوظيفية التابعة للمجلس التنفيذي والهيكل المساعدة في أماكن أخرى بعيدة عن المقر الرئيسي.

الفصل الثامن عشر - حل المنظمة

المادة (124)

يجوز حل المنظمة بقرار يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية العمومية.

المادة (125)

قبل اتخاذ قرار الجمعية العمومية، يقوم المجلس التنفيذي بترويج مناقشات ومفاوضات واسعة ووافية بين الأعضاء وهيكلها الوطنية والإقليمية.

المادة (126)

في حالة حل المنظمة، تقوم الجمعية العمومية بالتخلي عن جميع موجودات المنظمة لصالح منظمة أو عدة منظمات لها نفس هدف ومهام المنظمة وتقع في منطقة يكون للمنظمة فيها عضو واحد على الأقل.

المادة (127)

في حالة حل المنظمة، تقوم الجمعية العمومية بتعيين لجنة خاصة لدراسة وإعداد اقتراح حول توزيع الموجودات.

الفصل التاسع عشر - التعديلات

المادة (128)

يتم اقتراح وصياغة أية تعديلات على هذا الدستور من قبل المجلس التنفيذي أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية.

المادة (129)

تتم الدعوة لعقد جلسة خاصة للجمعية العمومية بإشعار مدته ثلاثة أشهر لبحث وإقرار التعديلات المقترحة على هذا الدستور.

المادة (130)

تدخل التعديلات حيز التنفيذ لدى تبنيها باقتراح أغلبية أصوات الجمعية العمومية وبعد التوقيع عليها من جانب ثلثي الأعضاء.

الفصل العشرون - التفسير

المادة (131)

يعتبر النص الإنجليزي لهذا الدستور النص الأصلي وتكون الترجمة للغات الأخرى معتمدة إذا عكست النص الأصلي باللغة الإنجليزية.

المادة (132)

تحال أية مسألة أو نزاع يتعلق بتفسير تطبيق هذا الدستور ولم تتم تسويتها عن طريق التفاوض أو من جانب الجمعية العمومية إلى محكمة التحكيم الدولية ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف المعنية على اللجوء إلى أسلوب آخر للتسوية.

الفصل الحادي والعشرون - تسوية النزاعات

المادة (133)

يجوز للرئيس ونائب الرئيس للشؤون القانونية والإدارية الممثل أمام المحاكم نيابة عن المنظمة فيما يتعلق بأية إجراءات تنشأ عن أي طلب، ويقومان باتخاذ الترتيبات لعرض القضية أمام المحكمة، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بمناقشة مختلف وجهات النظر حول المسائل المطروحة.

الفصل الثاني والعشرون - الدخول إلى حيز التنفيذ

المادة (134)

يدخل الدستور حيز التنفيذ لدى إقراره من قبل أغلبية أعضاء الجمعية العمومية وصدور وثيقة قبول موقعة من قبل ثلثي الأعضاء.

المادة (135)

حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4، يبقى هذا الدستور مفتوحاً أمام جميع الأعضاء لقبوله والتوقيع عليه.

المادة (136)

يحل هذا الدستور محل دستور الاتحاد الدولي لمنظمات الأسرة الموقع من قبل 20 بلداً خلال انعقاد الجمعية العمومية في جنيف بسويسرا بتاريخ 6 كانون الأول (ديسمبر) 1985، المعدل من قبل الجمعية العمومية التي عقدت في نيو دلهي - الهند خلال الفترة 10-20 أيلول (سبتمبر) 1993، والمعدل خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية العمومية التي عقدت في فيينا - النمسا خلال الفترة 25-26 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998، والمعدل خلال الدورة التاسعة عشرة للجمعية العمومية التي عقدت في البحر الميت - الأردن في 8 كانون الأول (ديسمبر) 2006.

المادة (137)

يسجل هذا الدستور، بعد الموافقة عليه وتوقيعه من قبل ثلثي الأعضاء، لدى الحكومة الفرنسية ولدى الحكومات الأخرى، التي تنشئ المنظمة العالمية للأسرة مكاتب وطنية وإقليمية رسمية فيها.

تم التصويت على النص الكامل لهذا الدستور وإقراره من قبل أكثر من أغلبية ثلثي الأعضاء أو ممثليهم في الجلسة التاسعة عشرة للجمعية العمومية - جلسة خاصة - التي دعت للاجتماع لهذا الغرض في البحر الميت - الأردن بتاريخ 8 كانون الأول (ديسمبر) 2006، وبهذا يكون هذا الدستور قد استكمل مراحل إقراره وفقاً لما نص عليه محضر اجتماع الجلسة.

أيماناً منهم في ما ورد أعلاه، فقد قام الممثلون الموقعون أدناه والمخولون لهذا الغرض حسب الأصول بتوقيع هذا الدستور.



المنظمة العالمية للأسرة